اصابه سبب الموت كأكيلة السبع ونحوها فيه نزاع بين العلماء هل يشترط
ان لا يبقى موتها بذلك السبب او ان تبقى معظم اليوم وان تبقى فيها حياة بقدر
حياة المذبوح او ازيد من حياته او يمكن ان تزيد فيه خلاف والاظهر انه لا يشترط شي
من ذلك متى ذبح فخرج منه الدم الاحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم
الميت فانه يحل اكله وان لم يتحرك في اظهر قولي العلماء ويقطع الحلقوم والمري والودجين
والاقوى ان قطع ثلاثة من الاربع يبيح سواء كان فيها الحلقوم او لم يكن فان قطع
الودجين ابلغ من قطع الحلقوم وابلغ في انهار الدم والقول بان اهل الكتاب
المذكورين في القرآن هم من كان ابواه واجداده دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل قول
ضعيف بل المقطوع به ان كون الرجل كتابيا او غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه
لا بنسبه فكل من تدين بدين اهل الكتاب فهو منهم سواء كان ابوه او جده قد
دخل في دينهم او لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل او قبل
ذلك وهو المنصوص الصريح عن احمد وان كان بين اصحابه خلاف معروف
وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي ان هذا اجماع قديم
والماخذ الصحيح المنصوص عن احمد في تحريم ذبائح بني تغلب انهم لم يتدينوا
بدين اهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل اخذوا منهم حل المحرمات
فقط ولهذا قال علي انهم لم يتمسكوا من دين اهل الكتاب الا بشرب الخمر لا انا لم
نعلم ان اباءهم دخلوا في دين اهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فاذا
شككنا فيهم هل كان اجدادهم من اهل الكتاب ام لا فاخذنا بالاحتياط
فحقنا دماءهم بالجزية وحرمنا ذبائحهم ونساءهم احتياطا وهذا ماخذ

الشافعي

الشافعي وبعض اصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وفي هذا دليل على ان
الاحسان واجب على كل حال حتى في ازهاق النفوس ناطقها وبهيمها فعلى الانسان
ان يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم وفي ذبيحة الكتابي لعيده
او التقرب به الى شيء يعظمه وهو رواية عن احمد والذبيح اسمعيل وهو
رواية عن احمد واختيار ابن حامد وابن ابي موسى وذلك امر قطعي

فصل

والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح او قريبا منه كما تعتبر حال الطهارة
وان سمى على شاة ثم اخذ اخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز سواء ارسل الاولى او
ذبحها لانه لم يقصد الثانية بهذه التسمية وان راى قطيعا من الغنم فقال بسم الله
ثم اخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم تحل وان جهل كون ذلك لا يجزي لم يجر مجرى
النسيان لان النسيان يسقط المواخذة والجاهل مواخذ ولهذا لا يفطر الجاهل
بالاكل في الصوم دون الناسي وان اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم القى السكين واخذ
اخرى او رد سلاما او كلم انسانا او استسقى ماء ونحو ذلك وذبح حل لانه سمى على تلك
الشاة بعينها ولم يفصل بينهما الا بفصل يسير فاشبه ما لو لم يتكلم
انتهى على الكمال والحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله واله وصحبه

حرر ١٣٠٥ جماد الاخر

والحمد لله وحده

Copyright © King Saud University